عنوان الكتاب:

تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفرة بعد الفجر

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

الناشر:

مكتبة المعارف

الطبعة الشرعية الوحيدة 1421هـ -2001م

ص -3- **بســــــــــــــــم اللــــــــــــــــه الـــــــــــــــــرحمن الــــــــــــــــــرحيم.**

الحمــــــــد للــــــــه والصـــــــلاة والســـــــلام على رســــــول اللــــــه وآلـــــــه وصـــــــحبه ومن والاه.

أما بعد فإني أقدم اليوم إلى القراء الكرام بحوثا طريفة ومناقشات مفيـدة إن شـاء اللـه تعـالى تعـرض لهم لونا جديدا من ألوان التحقيق العلمي الحديثي والفقهي معا حول مسألة هامة كثيرا ما يبدو لبعضـهم الحاجة إليها ومعرفة الرأي الصائب فيها ألا وهي "إفطار الصـائم في رمضـان قبـل سـفره بعـد الفجـر".

وإن من الغرائب أن يتوجه بعض الناس اليوم إلى إنكار الحديث الوارد فيها والذي يحدد للمسلم الموقف الذي يجب أن يتخذه منها مع صحة إسناده وعدالة رواته ومطابقته لظاهر القرآن وشهادة الآثار السـلفية له وموافقته لأصل من أصول الشريعة الغراء: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ**

ص -4- **الْعُسْـــــرَ}** وعمـــــــل بـــــــه جماعـــــــة من أئمـــــــة الفقـــــــه والحـــــــديث.

وما ذلك منه إلا تعصبا لفرعه المذهبي خلافا لما صح عن إمامه كأصل من أصوله: "إذا صح الحديث فهـو مـــذهبي"[1].

وقد كنت نشرت هذه البحوث في مجلة التمدن الإسلامي الزاهرة "عدد 25 - 36 سنة 1379" في ثلاث مقالات متتابعة فبدا لي فصلها من المجلة ونشرها في رسالة مستقلة كمـا جـاءت في المجلـة رجـاء أن يعم النفـــــــع بهـــــــا أكـــــــثر ويكـــــــون أجرنـــــــا إن شـــــــاء اللـــــــه تعـــــــالى أكـــــــبر.

أســـأل اللـــه عـــز وجـــل أن يجعلهـــا خالصـــة لوجهـــه الكـــريم وأن ينفـــع النفـــع العميم.

دمشــــــــــــــــق مســــــــــــــــاء يــــــــــــــــوم عرفــــــــــــــــة ســــــــــــــــنة 1379 هـ.

محمد ناصر الدين الألباني.

---

1 انظر مقدمة كتابنا "صفة صلاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم" وهـو من مطبوعـات مكتبـة المعـارف بالرياض.

ص -5- سبق أن علق الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني بكلمة على فتوى في هذه المجلة حول هذا الموضوع فبين أن من السنة أن يفطر الصائم في بيته قبل مبارحته وقد وردتنا من الأستاذ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري - بواسطة الأستاذ الشيخ حمدي الجويجاني - كلمة ذكر فيها أن بعض القراء عرض عليه تلك الكلمة فرآها مستندة إلى حديث ضعيف وأطلعنا الأستاذ الألباني على كلمة الأستاذ الهرري فأيد ما ذهب إليه من قبل بكلمة جديدة فننشر الكلمتين فيما يلي:

1 - قال الأستاذ الهرري:

"في جامع الترمذي: **باب فيمن أكل ثم خرج سفرا.**

حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت: سنة قال: سنة ثم.

ص -6- ركب.

حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر حدثني زيد بن أسلم حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مدني ثقة وهو أخو إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن أبي نجيح والد علي بن المديني وكان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحق.

فهذا التحسين من الترمذي مردود فقد ضعف هذا الحديث حافظان أحدهما من المتقدمين والآخر من المتأخرين:

ص -7- **الأول:** هو الحافظ الناقد أبو حاتم الرازي قال ابنه الحافظ عبد الرحمن في "العلل" "ص 240" ما نصه:

"سألت أبي عن حديث رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا فوجده قد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلنا: سنة قال: ليس بسنة.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب أنه أتى أنس بن مالك فذكر الحديث قال: فقلت: سنة قال: سنة قال أبي حديث الدراوردي أصح" أهـ.

فهذا هو كما هو ظاهر صريح في أن رواية الترمذي مرجوحة وأن الراجح رواية النفي.

والثاني: فهو الحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم شيخ.

ص -8- الحافظ ابن حجر قال في شرحه على الترمذي: "يوجد في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة نسخة خطية برقم 168".
حديث أنس هذا انفرد بإخراجه الترمذي وحسنه لمتابعة محمد بن جعفر لعبد الله بن جعفر وإلا فعبد الله ضعيف كما حكى المصنف تضعيفه عن ابن معين فإنه قال فيه: ليس بشيء وقال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جدا وقال فيه النسائي: متروك الحديث وقال الفلاس: ضعيف الحديث وقال فيه الدارقطني: كثير المناكير وقال أبو حاتم: كان يهم في الأخبار فيأتي بها مقلوبة ويخطئ في الآثار حتى كأنها مقلوبة وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابعه عليه أحد وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه قال صاحب الميزان: وهو متفق على ضعفه. أهـ.
قال: وإن الترمذي إنما حسن الحديث لكون عبد الله بن جعفر لم ينفرد به بل تابعه عليه محمد بن جعفر بن أبي كثير.

ص -9- المدني وهو ثقة كما قال الترمذي.
إذا تقرر هذا فهنا أمر يجب التنبيه عليه فمحل الحجة من الحديث كون أنس قال فيه إنه سنة وحكم الصحابي على "أمر" بأنه سنة يكون حكمه حكم الحديث المرفوع على ما هو مقرر في علوم الحديث والأصول وهذه اللفظة إنما رواها على الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه كما تقدم.
وأما طريق محمد بن جعفر فلم يسق الترمذي لفظها وإنما قال فذكر نحوه وهذا لا يقتضي أنه بلفظه كما هو مقرر في علوم الحديث.
ثم فتشنا عن لفظ رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير فوجدناه لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر رواه كذلك إسماعيل بن إسحق القاضي في كتاب "الصيام".
قال: حدثنا عيسى بن مينا قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن المنكدر عن محمد بن كعب.

ص -10- قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا فأكل فقلت: سنة؟ فلا أحسبه إلا قال: نعم.
فهذا لفظ رواية محمد بن جعفر وقد شك بعض رواته في هذه اللفظة وهو عمدة الاحتجاج ولكن قد رواها الدارقطني في سننه عن أبي بكر النيسابوري عن إسماعيل بن إسحق بن سهل عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر فذكره ولم يشك في هذه اللفظة بل قال: فقلت: سنة قال: نعم.
قال ابن العربي: حديث أنس صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل.
قلت: اختلف فيه على بن سعيد بن أبي مريم فقال إسماعيل بن إسحق عنه ما تقدم وخالف يحيى بن أيوب العلاف فجعل القصة في الإفطار يوم الشك لا إرادة السفر.
كذلك رواه الطبراني في المعجم الأوسط قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا.

ص -11- محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال: دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت: هذا الذي صنعت سنة؟ قال: نعم.

وقد تابع سعيد بن أبي مريم على روايته على هذا الوجه خالد بن نزار رواه الطبراني أيضا في الأوسط قال: حدثنا المقدام هو ابن داود حدثنا خالد بن نزار حدثنا محمد بن جعفر فالحديث إذا اضطرب ليس بصحيح.

ثم فتشنا هل نجد أحدا تابع عبد الله بن جعفر ومحمد بن جعفر على رواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم ليقوى به أحد الروايتين فوجدنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو أحد رجال الصحيح قد رواه عن زيد بن أسلم عكس رواية عبد الله بن جعفر رواه كذلك أيضا إسماعيل القاضي قال: حدثنا علي بن المديني وإبراهيم بن.

ص -12- حمزة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم بإسناده وقال فيه فقلت له: سنة؟ فقال: لا ثم ركب..

وهذه الطريق أقوى من طريق عبد الله بن جعفر فوجدنا الطريقين صحيحين أحدهما فيه الشك في اللفظة والأخرى عكسها وفي الطبراني حمل الحديث على معنى غير الفطر للسفر فتبين ضعف رواية إثبات كونها سنة والله أعلم.

وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها على أقوال:

أحدها: وهو قول أكثر أهل العلم أن من أصبح صائما ثم سافر فليس له أن يفطر ذلك اليوم البتة لا قبل الشروع في السفر ولا بعده وهو قول إبراهيم النخعي والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأبي ثور.

والثاني: أنه له الفطر إذا خرج وبرز عن البيوت وهو قول أحمد بن حنبل وروى عن عبد الله بن عمر والشعبي.

ص -13- واحتج بعضهم على جواز الفطر بالحديث الصحيح في خروجه صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى مكة وأنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر. وفي رواية حتى بلغ كراع الغميم فتوهم من استدل بهذا أن الكديد والكراع بقرب المدينة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح بالمدينة صائما ثم بلغهما في بقية يومه فأفطر فالاستدلال بهذا الحديث على ذلك باطل.

والثالث: إن له الفطر إذا وضع رجله في الرحل وبه قال داود وحكاه ابن عبد البر عن إسحق وهو مخالف لما حكاه الترمذي عنه من أن له الفطر في بيته قبل أن يخرج إلا أن يحمل على أنه وضع رجله في الرحل وهو في بيته ثم أكل قبل أن يخرج وحديث أنس مخالف له في أنه دعا بطعامه فأكل ثم ركب والله أعلم.

والرابع: أن له الفطر في بيته يوم يريد أن يخرج وهو قول أنس والحسن البصري فيما روى عنه وقد حكاه المصنف عن.

ص -14- ابن راهويه كما تقدم قال ابن عبد البر: "واتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنـه لا يجوز له أن يبيت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية إنما يكون مسافرا بـالنهوض في سـفره". انتهى كلام العـراقي.

وأخرج البخاري عن ابن عباس: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينـة ومعـه عشـرة آلاف من المسـلمين يصـوم ويصـومون حـتى بلـغ الكديـد فـأفطر وأفطـروا.

قال الحافظ ابن حجر: لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سـافر في أثنـاء النهـار فهـل لـه أن يفطـر في ذلـك النهار؟ منعه الجمهور قال أحمد وإسحق بالجواز واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل له قال كذلك ظنا منه أنه صلى الله عليه وسلم أفطر في اليـوم الـذي خـرج فيـه من المدينـة. وليس كـذلك فـإن بين المدينة والكديد عدة أيام وكذلك لا حجة للمخالف في حديث أبي بصرة الغفـاري الـذي رواه أحمـد وأبـو داود من طريق عبيد بن جبير قال: ركبت.

ص -15- مع أبي بصرة الغفاري في سـفينة بالفسـطاط في رمضـان فـدفع ثم قـرب غـداءه ثم قال: اقترب فقلت ألست ترى البيوت؟ فقال: أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم فأكـل. لأمـرين:

الأول: أنه لا يكفي على المعتمد في صحة الحديث سكوت أبي داود على مـا يرويـه في سـننه بـل لابـد من النظر فيه وذلك من وظيفـة الحافـظ لمـا تقـرر في علـوم الحـديث من اشـتراط الحفـظ في إدراك الصحيح والسقيم من الحديث كما صرح به الحاكم في معرفة علوم الحديث وأمـا دعـوى هـذا المخـالف لأهليـة ذلـك لنفسـه فليسـت إلا دعـوى فارغـة.

الثاني: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل فيحتمل أنه خـرج من بيته قبل الفجر وركب السفينة فجاز له الأكل كما هو مذهب الجمهـور أن من خـرج قبـل الفجـر جـاز لـه الأكل في نفس ذلك النهار بخلاف من خرج بعد الفجر فإنه ليس له أن يفطر في.

ص -16- ذلـك النهـار إلا فيمـا بعـده.

ويقرب ما وجهنا به حديثه هذا قول الراوي ثم قرب غداءه والغداء في اللغة مـا يؤكـل أول النهـار بخلاف ما تعورف اليوم في اللغة العامية من إطلاق الغداء على ما يؤكل وسط النهار قبيل الظهر أو بعـده فـإن هذا عرف حادث ففي "القاموس": الغداء طعام الغدوة وتغدى أكل أول النهار وفيـه: الغـدوة: البكـرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. والله أعلم".

ص -17- **2 - يقـول محمـد ناصـر الـدين**: مسـتعينا باللـه وحـده رب العـالمين: ينحصـر كلام الشـيخ في أربعـة أمـور:

الأول: تضـعيف حـديث أنس.

الثـاني: فقـه الحـديث ومن قـال بـه.

الثـالث: تضـعيف حـديث أبي بصـرة الغفـاري.

الرابع: عدم دلالته عنده على ما دل عليه حديث أنس.
وسأتكلم فيما يأتي على هذه الأمور واحدة بعد أخرى على الترتيب المذكور سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب في ذلك كله وأن يوفق المخلصين إلى تقبله والعمل بما فيه من الفقه إنه سميع مجيب.

1 - تأكيد صحة حديث أنس.

أما حديث أنس فقد تأملت كلام الشيخ عليه فلم أجد فيه إلا ما زادني بصيرة في صحته ويقينا بضعف كلامه و وهاء ما تشبث به في تضعيفه فإنه لم يأت على ما يدل عليه بما يصلح.

ص -18- أن يعتبر شبهة في صحته فضلا عن أن يكون حجة على ضعفه إذا ما عرض ذلك على قواعد علم الحديث وأصوله وشهادات العلماء بثبوته وإليك التفصيل:
لقد تجرأ الشيخ - على خلاف ما علمناه منه في بعض رسائله - فجزم بخطأ الترمذي في تحسينه للحديث ولم يبال البتة بتصحيح الإمام ابن العربي إياه وغيره ممن سنذكره وتشبث في ذلك بأمور يمكن أن نلخصها في أربعة:
الأول: ترجيح أبي حاتم لرواية الدراوردي بلفظ: "ليس بسنة" على الرواية الأخرى: "قال: نعم سنة" وسنعبر عنها ب "رواية الإثبات".
الثاني: تضعيف الحافظ العراقي للرواية الأخرى.
الثالث: عدم جزم بعض الرواة بها.
الرابع: الاختلاف في متنه على سعيد بن أبي مريم فذكر بعضهم عنه: أن الفطر إنما كان من أجل السفر وبعضهم أنه.

ص -19- كان من أجل يوم الشك.
الجواب عن الأمر الأول:
1-إذا تبين ذلك فنقول في الإجابة عن الأمر الأول:
أولا: إن فهم قول أبي حاتم: "إن حديث الدراوردي أصح من حديث ابن مجبر" على أنه يدل أن رواية الترمذي مرجوحة ضعيفة وأن الراجح رواية النفي يدل - مع الأسف - على الجهل البالغ بأساليب المحدثين في الترجيح وسوء فهم لمقاصدهم من ذلك إذ أن ترجيح أبي حاتم إنما هو محصور بين روايتين ليس منهما رواية الترمذي ثم هو ترجيح صحيح لأن الدراوردي ثقة على ضعف يسير في حفظه كما يأتي بخلاف المخالف له: ابن مجبر فإنه ضعيف اتفاقا وقد قال فيه أبو حاتم نفسه: "ليس بالقوي" وقال صاحبه أبو زرعه: "واهي الحديث"1.

---

1 "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم "3/2/320".

ص -20- ولكن أي عالم بل أي عاقـل عنـده قليـل من الفهم بالأسـلوب العـربي يفهم من ذلـك ترجيح رواية الدراوردي هذه على رواية الترمذي وهي لم يرد لهـا ذكـر في كلام أبي حـاتم لا تصـريحا ولا تلويحا بل لعله لم يقف عليها أصلا ثم هي أقوى وأرجح من رواية الدراوردي كما سأبينه في الوجــه الآتي بعـــد هـــذا.

فسقط بذلك قول الشيخ عقب كلام أبي حاتم: "هو صريح في أن رواية الترمـذي مرجوحـة وأن الـراجح روايـــة النفي".

ثانيـــا: إن قـــول الـــدراوردي في روايتـــه "ليس بســـنة" منكـــر أو على الأقـــل شـــاذ لســـببين:

أ - مخالفته لمن هو أوثق منه ألا وهو محمد بن جعفر بن أبي كثير وهو ثقة كما قال الترمذي ونقلـه عنـه الشيخ نفسه ولا خلاف فيه عند الأئمة النقاد بل احتج به الشيخان وجميع أصحاب السنن وغيرهم فروايته هي الراجحة عند.

ص -21- التعارض على رواية الدراوردي لأنه مختلف فيه وقد وصفه أبو زرعة وغيره بأنه "سيئ الحفـــظ" فلا جـــرم أن البخـــاري لم يحتج بـــه بينمـــا احتجـــا جميعـــا بمخالفـــه.

فثبت أن روايته هي أحق بالترجيح من رواية الدراوردي ولا يشـك في هـذا منصـف شـم رائحـة مصـطلح الحـــديث.

ب- أن رواية الدراوردي لا متابع لها ولا شـاهد خلافـا لروايـة محمـد بن جعفـر فـإن لهـا متابعـا وشـاهدا: أما المتابع فهو عبد الله بن جعفر عند الترمذي وهو وإن كان ضعيفا فإنه يكتب حديثه كما قال ابن عــدي فهـــو لا بـــأس بـــه في المتابعـــات والشـــواهد.

وأما الشاهد فهو حديث ابن المجبر الذي نقله الشيخ عن ابن أبي حاتم ولا يضر ضعفه لأنه في الشــواهد كما لا يخفى ولا أظن أن الشيخ يخالف في ذلك لأنه ذكر نحو هذا في رسالته "التعقب الحثيث" "ص 5".

ص -22- فسقط بهذا التحقيق تعلق الشيخ بكلام أبي حاتم وتبين أن الصواب رواية الإثبـات وأن روايـــة الـــدراوردي في النفي خطـــأ لا يعـــول عليـــه.

الجـــواب عن الأمـــر الثـــاني:

2 - وأمـــا الأمـــر الثـــاني وهـــو تضـــعيف العـــراقي لروايـــة الإثبـــات فـــالجواب من وجهين:

أولا: معارضته بتصحيح من صحح الحديث وهم جماعة فقولهم أرجح عند التعارض من قول من خـالفهم وهو فرد فممن صححه: الترمـذي وابن العـربي والضـياء المقدسـي - كمـا سـيأتي - وابن القيم في "زاد المعاد" وأبو المحاسن المقدسي في "مختصر أحاديث الأحكام" "ق 61/1" ويمكن أن يضم إليهم الإمـام أحمد وإسحق بن راهويه فإنهما أخذا بالحديث وعملا به باعتراف العـراقي نفسـه وذلـك دليـل - إن شـاء الله تعالى - على أن الحديث ثابت عندهما وهو المطلوب.

ص -23- **ثانيا:** أن قواعـد علم الحـديث تـدل على خطـأ التضـعيف المـذكور وأرجـو ألا يسـتغل الأستاذ الشيخ أو أحد من المتعصبين له أو من غيرهم فيبادروا إلى الإنكار علينا بسبب هـذا التصـريح لأن

الحـــــــق فـــــــوق الأشــــــــخاص والتحقيـــــــــق العلمي لا يعـــــــــرف النفــــــــاق.
على أن الشيخ قد سبقني إلى مثل هذه التخطئة فهو قد جزم بتخطئة الترمذي كما رأيت فكـذلك أجـزم بتخطئة العراقي والشيخ معا مع فارق جوهري بيـني وبينـه فإنـه يخطئ الترمـذي تقليـدا للعـراقي وهـذا ترجيح بدون مرجح كما لا يخفى ولو عكس أحد عليه الأمر فقلد الترمذي وخطـأ العـراقي لم يجـد سـبيلا إلى تخطئته إلا مجرد الدعوى أو اتباع الهوى وأما نحن فإنما نخطئ اتباعا للقواعـد العلميـة الـتي وضـعها العلماء ميزانا لمعرفة الخطأ من الصواب وشتان بين هذا وذاك.

أخطـــــــــاء العـــــــــــراقي حـــــــــول الحـــــــــديث:
إن الباحث المدقق في كلام الحافظ العراقي الذي نقله الشيخ ليجد فيه كثيرا من الأخطاء التي لابـد من الكشــــــــف عنهـــــــــا دفاعـــــــــا عن الحـــــــــديث لا الأشــــــــخاص.
الأولى: إنه يقر الترمذي على تحسين الحديث لمتابعة محمد بن جعفر ثم يقول في رواية الإثبات: "إنما رواها على الجزم عبد الله بن جعفر وهو متفق على ضعفه" مع أنه ذكر بعـد ذلـك بقليـل أن الـدارقطني رواها على الجزم من طريق محمد بن جعفر الثقة فكيف يصح إذن قوله المـذكور المتضـمن حصـر هـذه الروايـــــــــــــــة بعبـــــــــــــــد اللـــــــــــــــه الضـــــــــــــــعيف؟.
وكذلك قوله في رواية محمد هذا: "لم يجزم بهذه اللفظة كما جزم بها عبد الله بن جعفر" لا شك في أن هـــــــــــذا القـــــــــــول وذاك خطـــــــــــأ مخـــــــــــالف للواقـــــــــــع.
ثانيا: قوله أن رواية محمد بن جعفر على الشك مع أن.

هذه الرواية عنه لا تثبت ولو ثبتت لم تخالف الرواية الثابتة عنـه كمـا سـيأتي بيانـه في الجـــــــــــــــــــواب المشـــــــــــــــــــار إليـــــــــــــــــــه.
ثالثا: إعلاله الحديث بالاختلاف على سعيد بن أبي مريم برواية العلاف عنه مع أنها رواية شـاذة مخالفـة لروايـــــة الثقـــــات عن ســـــعيد كمـــــا ســـــيأتي تحقيقـــــه في الجـــــواب عن الأمـــــر الثـــــالث.
رابعا: ذكر رواية الدراوردي ثم قال: "إنها أقوى من طريق عبد الله بن جعفر" وهذا صـحيح ولكنـه يـوهم أن عبد اللـه لم يتـابع على روايتـه مـع أنـه قـد ذكـر هـو أن محمـد بن جعفـر قـد تابعـه على لفظـه عنـد الـــــــــــــــــدارقطني كمـــــــــــــــــا ســـــــــــــــــبق.
فروايــــة محمــــد وعبــــد اللــــه أصــــح من روايــــة الــــدراوردي كمــــا ســــبق بيانــــه.
هـــذه الأخطـــاء هي دعـــائم قـــول الحافـــظ العـــراقي ب "ضـــعف روايـــة إثبـــات كونهـــا ســـنة".
فإذ قد انهارت هذه الدعائم فقد انهار قوله القائم عليها.

وســـــقط بالتـــــالي تشـــــبث الشـــــيخ بـــــه ورجـــــع منـــــه بخفي حـــــنين.
وفي الجـــــــــوابين التـــــــــاليين زيـــــــــادة بيـــــــــان لمـــــــــا أجملنـــــــــاه هنـــــــــا.
الجــــــــــــــــــواب عن الأمــــــــــــــــــر الثــــــــــــــــــالث:
3 - وأما الجواب عن الأمر الثالث وهو عدم جزم بعض الرواة برواية الإثبات فهو أنه لا يجوز التمسك بهـا في إعلال الروايـات الأخـرى الجازمـة بالإثبـات بـل إن هـذه تعـل روايـة ذلـك البعض وذلـك لوجـوه:

الأول: أن من لم يجزم معناه أنه لا علم عنده بالأمر وأنه لم يحفظه بخلاف الذي جزم فإنه يدل على أنه قد علمه وحفظه فكيف يصح ترجيح رواية من لم يحفظ على رواية من حفظ؟. وهل هذا إلا خلاف ما هو مسلم به عند جميع العلماء: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ومن علم حجة على من لم يعلم وخلاف للقاعدة المقررة عندهم وهي التي تقول:

"المثبت مقدم على النافي".

فكيف وهذا الذي لم يجزم ينف بل إنه أثبت ولكن بدون جزم فهذه الرواية في الحقيقة مؤيدة لرواية الإثبات ومقوية لها فكيف يصح أن تجعل معلة لها؟.

ثانيا: أن رواية من لم يجزم بالإثبات لا تصح أصلا فلا يجوز أن يحتج بها فضلا عن أن يعارض بها ما رواه الثقات الأثبات عن محمد بن جعفر من الجزم بالإثبات ذلك لأن هذه الرواية تفرد بها عن محمد هذا عيسى بن مينا وهو ضعيف قال الذهبي في "المغني": "حجة في القراءة لا في الحديث سئل عنه أحمد بن صالح؟ فضحك وقال: يكتبون عن كل أحد"1.

ثالثا: أن عيسى هذا قد ورد الحديث عنه بالإثبات كما رواه الثقات أخرجه عنه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة".

---

1 "شذرات الذهب" "2/48" ونحوه في "الميزان".

"ق 124/2" "رقم 2602" من طريق إبراهيم بن الحسين ثنا عيسى بن مينا به بلفظ: "فقلت له سنة؟ قال: نعم" فجزم بالإثبات ولم يشك وقال المقدسي عقبها: "رواه الترمذي عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر وقال: حديث حسن" وأقره. وابن الحسين هذا هو ابن ديزل وهو ثقة مأمون كما قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي1. فهذا دليل واضح على أن رواية عيسى مثل رواية غيره في الجزم بالإثبات والظاهر أن إسماعيل القاضي نفسه هو الذي لم يضبط الرواية عن عيسى جيدا وإن كان أشار في الوقت ذاته إلى أنها هي الراجحة عنده بقوله: "...أحسبه" وذلك من دقته في الرواية رحمه الله تعالى.

رابعا: أنه قد خالف في ذلك جماعة من الثقات كلهم.

---

1 شذرات "1/177".

جزموا في روايتهم عن محمد بن جعفر أن أنسا قال: "نعم" بدون أي شك وهؤلاء الثقات هم:

الأول: عثمان بن سعيد الدارمي وهو ثقة ثبت حافظ إمام1 ولفظ حديثه... عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب

الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت له سنة؟ قال: نعم. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى "4/247".

الثاني: إسماعيل بن إسحق بن سهل وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم "1/1/158" ولفظه مثل لفظ حديث الدارمي تماما.

أخرجه الدارقطني "ص 241" وقد عزاه إليه الشيخ نفسه عن العراقي وهو من عجائبه فإنه سكت عنه مع أنه صحيح.

---

1 شذرات "1/176".

ص -30- الإسناد وآثر عليه رواية الشك مع ضعفها ونكارتها وعدم صلاحيتها للمعارضة لو صحت كما سبق.

الثالث: محمد بن إسماعيل وهو الإمام البخاري صاحب "الجامع الصحيح".

أخرجه عنه الترمذي "1/152" وهو وإن لم يكن قد ساق لفظه فإنه قد أحال فيه على لفظ عبد الله بن جعفر المصرح بالإثبات وذلك بقوله عقبه: "نحوه" مشيرا بذلك إلى أنه مثله في المعنى. فهذا القول من الترمذي وإن كان لا يقتضي أن رواية البخاري لفظها مثل لفظ حديث عبد الله بن جعفر كما قال العراقي فإنه لا ينفي أن يكون مثلها في المعنى بل هو نص على اتحادهما في المعنى كما هو مبين في علم "مصطلح الحديث"1.

---

1 انظر مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح "ص 199" طبع حلب.

ص -31- وإذا كان من الأمور المسلمة أن الألفاظ قوالب للمعاني وأن المعاني هي المقصودة بالذات فلا يضرنا بعد ذلك اتفقت الألفاظ أو اتحدت ولهذا اتفق جمهور العلماء على جواز رواية الحديث بالمعنى بتفصيل مذكور في محله من هذا العلم: "المصطلح" وقالوا: "ينبغي لمن يروي حديثا بالمعنى بأن يقول: أو كما قال أو نحو هذا".

فلو كانت رواية البخاري مثل رواية ابن مينا في المعنى لم يجز القول عقبها "نحوه" لأنها ليست مثلها في المعنى بخلاف رواية عبد الله بن جعفر فإنها متحدة في المعنى مع رواية البخاري ولذلك جاز للترمذي - وهو من أئمة هذا العلم - أن يقول عقبها "نحوه" أي نحو حديث ابن جعفر في اللفظ ومثله في المعنى.

فإذا تبين هذا فالاسترواح حينئذ إلى أن اللفظ مختلف مما لا يجدي مادام أن المعنى واحد.

ص -32- على أن قول الترمذي "نحوه" لا ينفي الاتفاق بين الروايتين في بعض ألفاظ الحديث فإذا ثبت أن لفظ حديث محمد بن جعفر على الإثبات برواية الثقتين المذكورين فالأقرب أنه هو المراد

برواية البخاري هذه وليس رواية ابن ميناء الضعيف. إذ الأصل في روايات الثقـات الاتفـاق لا الاختلاف إلا لـــــــــــــــدليل وهـــــــــــــــو هنــــــــــــــا معـــــــــــــــدوم.
فثبت من ذلـــــــك أن روايـــــــة البخـــــاري كروايـــــة الثقـــــتين قبلـــــه وهـــــو المـــــراد.
الرابـــع: يحـــيى بن أيـــوب العلاف وهـــو صـــدوق كمـــا قـــال الحافـــظ ابن حجـــر وغـــيره.
أخرج حديثه الطبراني في "المعجم الأوسط" "1/98/2" من الجمع بينـه وبين المعجم الصـغير" وهـو وإن كان قد خـالف من قبلـه في بعض الحـديث كمـا سـيأتي تحقيقـه فقـد تـابعهم على روايـة الحـديث على الصواب في باقيه فكان في ذلك حجة.

ص -33- على صحة رواية الإثبات فقد اتفق هؤلاء الثقات الأربعة جميعا على أن رواية محمد بن جعفـر الثقـة لهـذا الحـديث على الإثبـات وأنهـا في ذلـك مثـل روايـة عبـد اللـه بن جعفـر سـواء.
فإذا تذكرت أن عيسى بن ميناء قد خالفهم عنه في هذه الرواية - على التفصيل الذي سبق بيانـه - وأنـه ضعيف لم يجز بوجه من الوجوه ترجيح روايته على روايتهم والجزم بأن روايته هي لفظ رواية محمـد بن جعفـر كمـا فعـل العـراقي - سـامحه اللـه - بـل العكس هـو الصـواب كمـا لا يخفى على ذوي الألبـاب.
ذلك لأن من المقرر في علم الحـديث أن الثقـة إذا خـالف في حديثـه من هـو أحفـظ منـه أو أكـثر عـددا فحديثه شاذ وإذا كان المخالف ضعيفا فحديثه منكر1 فلو أن ابن مينـا كـان ثقـة لكـان حديثـه هـذا شـاذا مردودا فكيف وهو ضعيف؟ فلا شك.

---

1 انظر "تدريب الراوي" "ص 151 - 152" طبع المكتبة العلمية بالمدينة.

ص -34- في أن حديثـــــــــــــــه منكـــــــــــــــر مرفـــــــــــــــوض.
وهنـا نقـف لنتسـاءل: هـل اطلـع فضـيلة الشـيخ الحبشـي على روايـة هـؤلاء الثقـات أم خفيت عليـه؟.
الجـــــــــــــــواب عن الأمـــــــــــــــر الرابـــــــــــــــع:
وأما الأمر الرابع وهو الاختلاف فيه على سعيد بن أبي مـريم فـالجواب عنـه يمكن أن يؤخـذ من الفصـل الســـــــــــــابق ولكن لا بـــــــــــــد من إيضـــــــــــــاحه فـــــــــــــأقول:
لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مريم أو غيره ثقـة كـان أو ضـعيفا أن القصـة وقعت في "يوم يشكون" الذي هو قبيل رمضان إلا يحيى بن أيـوب العلاف المتقـدم خلافـا لروايـة الثقـات الآخـرين الذين ذكروا قبله وهم عثمان الدارمي وإسـماعيل بن إسـحق والبخـاري فهـؤلاء كلهم قـالوا عن ابن أبي مريم: أن القصة كانت في رمضان وكذلك قال عيسى بن مينا عن محمد بن جعفر وكذلك قال.

ص -35- الدراوردي وعبد الله بن جعفر عن زيد بن أسـلم عن محمـد بن المنكـدر وكـذلك قـال ابن مجبر عن ابن المنكدر فاتفاق هؤلاء كلهم على ذلك خلافا لرواية العلاف أكبر دليل على ضعف روايته وشـــذوذها.
وأما استرواح الشيخ إلى متابعة خالد بن نزار لابن أبي مريم فمما لا يقام له وزن عند من يعلم ذلـك لأن

خالدا نفسه فيه ضعف من قبل حفظه كما يشير إلى ذلك قول الحافظ فيه "صدوق يخطئ" ثم إن الراوي عنه: المقدام بن داود واه جدا قال النسائي: "ليس بثقة" فهل يعتمد عالم بالقواعد الحديثية عنده ذرة من الإنصاف بهذه المتابعة وهذه حال صاحبها والراوي عنها مع ما فيها من المخالفة الصريحة لما رواه الثقات الأثبات؟.
ومن ذلك يتبين أن لا أثر لهذا الاختلاف على ابن مريم في صحة الحديث وأن الإفطار فيه إنما كان في رمضان من أجل.

ص -36- السفر لا قبله من أجل يوم الشك.
وبذلك يسقط آخر ما تشبث به الشيخ في تضعيفه للحديث ويتضح لكل ذي عينين صحة الحديث باللفظ الذي رواه الترمذي صدر به الشيخ مقاله.
وإن من الأمور التي لا ينقضي العجب منها تصريح الشيخ في رسالته "التعقب" "ص 21" أنه ليس لمثله وظيفة التصحيح والتضعيف ثم تراه في هذا المقال يصرح بتضعيف ما تتابع العلماء على تصحيحه من الترمذي إلى ابن القيم مع تأييد القواعد الحديثية لذلك.

شهادة القرآن للحديث:
هذا ومن المعلوم عند المشتغلين بالسنة أن الحديث الذي ورد من طريق فيه ضعف غير شديد أنه يقوى بمجيئه من طريق أخرى أو بوجود شاهد له ولو مثله في الضعف فكيف إذا كان الحديث صحيح الإسناد وكان له شاهد من القرآن الكريم.

ص -37- فضلا عن السنة المطهرة.
فإنه والحالة هذه لا يشك من له أدنى إلمام بهذا العلم في صحة الحديث ولو كان ضعيف الإسناد فكيف إذا كان صحيح الإسناد لذاته فلا ريب أنه بذلك يزداد قوة على قوة وحديثنا هذا من هذا القبيل فإنه صحيح الإسناد كما أثبتنا ذلك بتحكيم قواعد هذا العلم عليه مع الاستئناس بأقوال العلماء الذين سبق ذكرهم ممن صححوه وله شاهد من القرآن الكريم والسنة.
أما القرآن فهو قول الله تبارك وتعالى: **{وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**
فإن قوله: **{عَلَى سَفَرٍ}** يشمل من تأهب للسفر ولما يخرج وقد صرح الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" كما سيأتي أن ذلك مقتضى الآية وهذا واضح لا شك فيه عند المنصفين العارفين إن شاء الله تبارك وتعالى.

ص -38- **شاهد للحديث من السنة:**
أما الشاهد من السنة فهو ما أخرجه أحمد "6/398" من طريق منصور الكلبي عن دحية بن خليفة رضي الله عنه أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا قال: فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند

ذلك: "اللهم اقبضني إليك".

وأخرجه أبو داود "رقم 2413".

قلت: ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور هذا فقال فيه العجلي في "كتاب الثقات"1: "مصري تابعي ثقة" ووثقه ابن حبان أيضا فأورده في "الثقات" "1/124" لكن قال فيه ابن المديني وغيره: "مجهول" وهذا هو.

---

1 رقم "1375" من نسختي من "ترتيب ثقاة العجلي" للسبكي.

ص -39- الراجح عندي: أنه مجهول وهو معنى قول الحافظ فيه: "مستور" ولكن ذلك لا يمنع عندنا ولا عند الشيخ من الاستشهاد بحديثه لأن ذلك هو الذي تقرر في "المصطلح". وإليك ما قاله الشيخ الحبشي نفسه في نحو هذه المناسبة قال في "التعقب" "ص 5": "فالجهالة من القسم الذي إذا تابع صاحبه غيره ممن هو مثله أو فوقه انجبر ضعفه وصار حديثه مقبولا حسنا". وعليه فالحديث مقبول عند الشيخ أو يلزم أن يكون مقبولا عنده لأنه جاء من طريق أخرى وهي طريق أنس هذا لو سلم له أنها ضعيفة فكيف وهي صحيحة على ما سبق تحقيقه؟. بل إن الشيخ يلزمه أن يقول بصحة إسناد الحديث لذاته إذا أراد أن لا يكون متناقضا في تطبيق النهج الذي سلكه في تصحيح بعض الأحاديث في رسالته المشار إليها ذلك لأن الحديث ليس فيهم من يشك في عدالته غير منصور.

ص -40- الكلبي وقد وثقه ابن حبان كما سبق وتوثيقه عند الشيخ معتبر فقد وثق في رسالته "ص 19 و 23" خزيمة وكنانة المجهولين بناء على توثيق ابن حبان إياهما وقال "ص 23 و 26" في الجواب عن تجهيلنا إياهما تبعا للحافظ الذهبي: "إن جهالة الحال وجهالة العين ترتفع بتوثيق حافظ من أئمة الجرح وقد وثقهما ابن حبان". وإذ الأمر كذلك عند الشيخ فيلزمه القول بعدالة منصور هذا وحينئذ فالحديث صحيح عنده لا علة فيه وهذا أمر لازم لازب لا مفر للشيخ منه ولا يستطيع أن يماري فيه إن كان طالبا للحق منصفا كما آمل. ثم إن دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس من جواز الإفطار المختلف فيه واضح كل الوضوح فإن قوله: "ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس" صريح أو كالصريح في أنهم خرجوا من القرية صائمين ثم أفطروا فلا يرد عليه ما أورده الشيخ على.

ص -41- حديث أبي بصرة من عدم دلالته على المطلوب في زعمه. وكأنه لذلك أعرض الشيخ عن ذكره فلم يتعرض له بجواب البتة لأنه حجة عليه وهذا شيء نود أن ننزه الشيخ عنه ولكن الأمر يحتاج إلى مساعدة منه وحديث أبي بصره المشار إليه هو في الحقيقة شاهد ثان للحديث وسيأتي الجواب عن كلام الشيخ عليه قريبا إن شاء الله تعالى.

آثـــــــــار صــــــــــحيحة تشـــــــــهد للحـــــــــديث:

هذا وإن مما يزيد الحديث قوة أنه جاء عن طائفة من الصحابة وغيرهم العمـل بنحـو مـا فيـه وخلاف مـا ذهب إليه المانعون من الإفطار بعد الخروج فأنا أذكر ما وقفت عليه من الروايـات عنهم إتمامـا للفائـدة:

1 **- عن اللجلاج قالوا** "كذا الأصل ولعله: اللجلاج وغيره قالوا": كنا نسافر مـع عمـر رضـي اللـه عنـه ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر رواه ابن أبي شيبة في "المصنف".

"2/151/2" بإســـــــــناد حســـــــــن أو قـــــــــريب منـــــــــه.

2 - عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صـائما وإذا دخلت دخلت صـــــائما؟ فـــــإذا خـــــرجت فـــــاخرج مفطـــــرا. وإذا دخلت فادخـــــل مفطـــــرا.

رواه الـــــدارقطني "ص 241" والـــــبيهقي "4/247" بإســـــناد صـــــحيح على شـــــرط الســـــتة.

3 - عن نــــــافع عن ابن عمـــــــر أنـــــــه خـــــــرج في رمضـــــــان فـــــــأفطر.

رواه ابن أبي شـــــــــيبة "2/151/1" بإســـــــــناد رجالـــــــــه ثقـــــــــات.

4 - عن ابن عبـــــــاس قـــــــال: إن شـــــــاء صـــــــام وإن شـــــــاء أفطـــــــر.

رواه ابن أبي شيبة في "باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر" "2/151/1" وإسـناده صـــحيح.

5 - عن مغيرة قال: خرج أبو ميسرة1 في رمضان مسافرا.

---

1 اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني قال الحافظ: "ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين".

فمـــــر بـــــالفرات وهـــــو صـــــائم فأخـــــذ منـــــه حســـــوة فشـــــربه وأفطـــــر.

رواه ابن أبي شيبة "2/151/1" بإسناد صـحيح ثم روى هـو "2/151/2" والـبيهقي "4/247" بسـند آخـر عنـــــــــــــه مختصـــــــــــــرا وهـــــــــــــو صـــــــــــــحيح أيضـــــــــــــا.

6 - و 7 - عن ســـــعيد المســـــيب والحســـــن البصـــــري قـــــالا: يفطـــــر إن شـــــاء.

رواه ابن أبي شـــــــيبة عقب الأثـــــــر الـــــــذي قبلـــــــه وســـــــنده صـــــــحيح.

وفي رواية عن الحسن البصري "يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج" ذكرها القرطبي في تفسيره "2/279".

وبعد فإن حديثا كهذا يشهد له القرآن والسنة والآثار الصحيحة عن السلف وفيهم بعض الخلفاء الراشدين 1.

---

1 فأين أولئك الذين نقموا علينا دعوتنا إلى إحياء السـنة الصـحيحة في ركعـات الـتراويح ونسـبونا - زورا وبهتانا - إلى الطعن في الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسبب مخالفتنا لما يـروى عنـه من.....=

ص -44- لحري ألا يكون موضع جدل وتردد في صحته مهما قيل في إسناده أو في متنه لـولا أن بعض الناس يتعصبون لمذاهبهم ما لا يتعصبون للشرع الثابت عن نبيهم اتباعا لما ألفـوه فـاللهم رحمتـك وهـداك.

2 - فقـه الحـديث ومن قـال بـه.

إذا تبين أن الحديث صحيح بلفظ الإثبات فهو حجة واضحة لمـا ذهب إليـه الإمـام إسـحق بن راهويـه كمـا حكاه.

= الركعات العشرين مع أنها لا تثبت عنه بل الصحيح عنـه موافـق لمـا نـدعو إليـه من السـنة كمـا بينـاه مفصلا في ردنا عليهم في "صلاة التراويح" أقول: أين هؤلاء من إطباقهم على مخالفة عمر بن الخطـاب ومن معه من الصحابة الكرام والسلف العظام في هذه المسألة لا سيما والسنة الصحيحة معهم فالحمد لله الذي وفقنا لتباع السنة هنا وهناك ونسأله المزيد من فضله وتوفيقه كما نسـأله أن يهـدي المخـالفين إليها وأن يحيينا ويميتنا عليها وأن يحشرنا تحت لواء صاحبها عليه الصلاة والسلام: **{يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَـالٌ وَلا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}**

ص -45- الترمـذي عنه1 وقـد نقلـه الشـيخ عنـه وفي كتـاب "المسـائل" لإسـحاق بن منصـور المـروزي "ق 29/1 - 2" مـا نصـه:

"قلت "يعني للإمام أحمد": إذا خرج مسافرا متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت قال إسحق "يعني ابن راهويه": بل حين يضع رجله فله الإفطار كما فعل ذلك أنس بن مالك2 وسن النبي صلى الله عليه "كذا" وإذا جـاوز البيوت قصـر".

اتبـاع ابن العـربي للحـديث خلافـا للمـذهب:

ولقد أنصف الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى فإنه ذهب إلى العمل بالحـديث في هـذه المسـألة خلافـا لكثير من علماء.

---

1 ومن العجائب قول ابن العربي - كمـا يـأتي -: "أنـه لم يقـل بـه إلا أحمـد" مـع أن ذلـك ورد في كتـاب الترمـذي الـذي شـرحه ابن عـربي نفسـه فسـبحان من لا يسـهو.

2 هذا يؤيد ما كنت رجحته أن حديث أنس هذا ينبغي أن يكون صحيحا عند من قـال بـه كأحمـد وإسـحاق وقد كنت رجحت ذلك قبل أن أقف على هذا النص فالحمد لله على توفيقه.

ص -46- المالكية وتبعه على ذلك القرطبي وغيره وسبقهم إلى الجهـر بـذلك الحافـظ ابن عبـد الـبر فقـال ابن العـربي في "عارضـة الأحـوذي" "4/13 - 16" تعليقـا على الحـديث:

"وهذا صحيح لم يقل به أحد إلا أحمد بن حنبل فأما علماؤنا "يعني المالكيـة" فمنعـوا منـه لكنهم اختلفـوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا؟ فقال مالك في "كتاب ابن حـبيب": "لا كفـارة عليـه" وقـال أشـهب: "نعم لأنه متأول" وقال غيرهم: عليه الكفارة ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث... وهو يقتضي جواز الفطـر مـع أهبـة السـفر".

وقال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" "2/278 ـ 279" بعد أن حكى الخلاف الذي ذكره ابن العربي: "قلت: قول أشهب في نفي الكفارة حسن لأنه فعل ما يجوز له فعله والذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ثم إنه مقتضى قوله تعالى: **{أَوْ عَلَى**

ص -47- **سَفَرٍ}** "وقال أبو عمر "هو ابن عبد البر": هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعالى".
ثم ذكر ابن عبد البر من قال بأنه لا يفطر وأن عليه الكفارة إن أفطر ثم قال: "وليس هذا بشيء لأن الله سبحانه قد أباح الفطر في الكتاب والسنة وأما قولهم: "لا يفطر" فإنما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء وأما الكفارة فلا وجه لها ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم".
وهذا هو الذي استظهره العلامة الصنعاني في "سبل السلام" "2/629".
وهو الذي نقطع به لهذا الحديث الصحيح فإنه نص في.

ص -48- المسألة لا يقبل التأويل مع تأيده بظاهر القرآن والآثار الصحيحة عن السلف رضي الله عنهم.
ومما سبق يعلم أن القول بعدم جواز الإفطار وإيجاب الكفارة على المفطر مما لا دليل عليه في الشرع فعلى من نصب نفسه للرد علينا وحاول تضعيف الحديث الصحيح انتصارا لمذهبه أن يأتي بالدليل الذي يقنع به نفسه قبل غيره بصحة ما ذهب إليه وإلا فهو عندنا وكما بينا خلاف ظاهر القرآن ونصوص الآثار الصحيحة وذلك كاف في إثبات خطأه ولو كان الحديث عنده ضعيفا.
فليتأمل في هذا المنصفون على اختلاف مذاهبهم يتبين لهم صواب ما ذكرنا. إن شاء الله تعالى وهو ولي التوفيق.
وإن مما يحسن التنبيه إليه أن ذلك الموقف الطيب الذي وقفه ابن العربي ومن معه من الحديث هو الذي يجب على كل مسلم أن يتخذه تجاه هذا الحديث خاصة والأحاديث الأخرى.

ص -49- ورة عامة ولو كانت على خلاف رأي الآباء والشيوخ لأنه هو الموقف الوحيد الذي يتفق مع الإيمان الصحيح كما قال تعالى: **{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}**.
"فلا جرم أن الأئمة أمروا بذلك أتباعهم وألحوا عليهم بذلك في عبارات كثيرة مشهورة عنهم وقد ذكرت الكثير منها في مقدمة كتابي "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم". فمن شاء رجع إليه.
3 - حديث أبي بصرة الغفاري.
بقي علينا الكلام على حديث أبي بصرة الغفاري لقد ذكر الشيخ أنه لا يكفي على المعتمد على صحة الحديث سكوت أبي داود عليه.
وجوابنا عن ذلك من وجوه:

الأول: أن مـا ذكـره صـحيح بالنسـبة إلى العـالم الناقـد العـارف بطـرق الجـرح والتعـديل والتصـحيح والتضعيف فإن مثل هذا.

ص -50- لا يقنعه سكوت أبي داود على الحديث لأنه يعلم يقينا أنه سـكت عن أحـاديث لا حصـر لها وهي ضعيفة بينة الضعف كما قرر ذلك العلماء كالنووي والعسقلاني وغيرهما وبينا ذلك بأمثلـة كثـيرة في نقـــــــــدنا لكتـــــــــاب "التـــــــــاج الجـــــــــامع للأصـــــــــول الخمســـــــــة"1. فعلمه هذا يلزمه أن يرجع إلى السند ويحكم فيه قواعد هذا العلم فيصحح أو يضـعف وأمـا المقلـد الـذي "ليس له وظيفة التصحيح والتضعيف" مثل فضيلة الشيخ باعترافه هو كما سبق نقله عنـه فهـذا لا بـد لـه من الاعتداد بسكوت أبي داود على الحديث حتى يقف على قول عالم آخـر هـو أوثـق منـه عنـده ضـعف الحديث وأما هو نفسه فلا يجوز له الإقدام على التضعيف بداهة لأنه لا علم له بـذلك وهـذا شـيء واضـح ما.

---

1 بدأنا بنشر خلاصة نافعة عنه في مقالات متتابعة في مجلة "المسلمون" وقد صدر المقال الأول منه.

ص -51- أظن عـــــــــــاقلا منصـــــــــــفا يجـــــــــــادل فيـــــــــــه. فما بال الشيخ إذن لا يرضى بسكوت أبي داود الذي يدل على أن الحديث صالح عنده بل يجتهد - مع أنـه يعتقد حرمته عليه - فيذهب إلى تضعيف الحديث كما يشير إلى ذلـك قولـه: "لـو صـح..." دون أيـة حجـة علميـــــــــــة ولا برهـــــــــــان ولـــــــــــو تقليـــــــــــدا لإمـــــــــــام؟.

الثاني: أنني أعتقد أن اللائق بطريقـة الشـيخ الـتي عرفناهـا منـه في "التعقب الحـثيث" أن يـذهب إلى القول بصحة هذا الحديث لا إلى تضعيفه وذلـك لأن رجـال إسـناده عنـد أبي داود "رقم 2413" وأحمـد " 6/398" كلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين غير كليب بن ذهـل وقـد وثقـه ابن حبـان "2/253" وقـال الحافظ في ترجمته من "التقريب": "مقبول" وأمـا عبيـد بن جـبر فقـد مـال الحافـظ إلى أن لـه صـحبة وذكره يعقوب بن سفيان في "الثقات" وقال العجلي "رقم.

ص -52- 884": "مصري تابعي ثقة" وذكره ابن حبان أيضا في "الثقات" "1/140" إلا أنه قـال: "هو مولى الحكم بن أبي العاص" فلا أدري هو هذا أو غـيره وعهـدنا بالشـيخ أنـه يعتـد بتوثيـق ابن حبـان للمجهولين كما سبق بيانه من كلامه فلماذا إذن يضعف الشيخ هـذا الحـديث ولا يصـححه مـع أنـه صـحيح على شـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرطه؟1.

لا أريد أن أقول: إنه يكيل بكيلين وأن نهجه في التصحيح والتضعيف ليس هو على مـا ثبت في "مصـطلح الحديث" وإن كان هو يصرح أنه ليس من أهل ذلك كما سبق نقلـه عنـه ولكن لعلـه حين يكـون الحـديث مخالفا لمذهبه لا ينشط لتحقيق القول فيه على مقتضى علم الحديث - على قدر معرفته به - خشـية أن يتبين له صحته فيكتفي في تضعيفه بأي شيء عثر عليه ولو.

1 وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": "سكت عنه أبو داود والمنـذري وابن حجـر في "التلخيص" ورجـال إسناده ثقات".

ص -53- كخيوط القمر وإذا كان الحديث موافقا لمذهبه لم ينشـط أيضـا للنظـر فيـه مخافـة أن يتــبين لـــه ضـــعفه ويقنـــع في تصـــحيحه بـــأي قـــول وجـــده ولـــو كـــان خلاف القواعـــد العلميـــة.
وخلاصة القول: أن هذا الحـديث صـحيح على طريقـة الشـيخ وأمـا نحن فحسـبنا فيـه أنـه شـاهد ثـان لحـديث أنس وإن كـان سـنده فيـه مـا في الشـاهد الأول فتضـعيف الشـيخ إيـاه خطـأ بين على جميـع الاحتمـــــــــالات كمـــــــــا لا يخفى لأن أقـــــــــل أحوالـــــــــه أنـــــــــه حســـــــــن لغـــــــــيره.
4 - دلالـــــــــــة الحـــــــــــديث على مـــــــــــا دل عليـــــــــــه حـــــــــــديث أنس.
وأما قول الشيخ: إن الحديث لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فـركب ثم أكـل فيحتمـــــــــــــل أنـــــــــــــه خـــــــــــــرج من بيتـــــــــــــه قبـــــــــــــل الفجـــــــــــــر.
فـــــــــــأقول: الاحتمـــــــــــال المـــــــــــذكور باطـــــــــــل من وجـــــــــــوه:
أولا: أنه خلاف المتبادر من الحديث.

ص -54- **ثانيا:** أنه خلاف ما فهم منه العلماء الذين خرجوه فهذا أبو داود يترجم له بقول: "بـاب متى يفطر المسافر إذا خرج؟" يشير بذلك إلى أن أبا بصرة كان خرج صائما ثم أفطـر وهـذا المجـد ابن تيمية ترجم له بقوله: "من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومـتى يفطـر؟" ومثلـه وأصـرح منـه قـول الـــــــــــبيهقي الآتي قريبـــــــــــا إن شـــــــــــاء اللـــــــــــه تعـــــــــــالى.
ثالثا: أن أبا بصرة لو خرج قبل الفجر - كما ادعى الشيخ - فمعـنى ذلـك أنـه سـافر قبـل أن يجب عليـه الصيام لعدم وجود شرطه وهو الإقامة ومن المعلوم أن مثل هذا يجوز له الأكل بعد الفجـر بنص القـرآن واتفاق المسلمين بل إن بعضهم أوجبه عليه فإذ الأمر كذلك فهل يعقـل أن يعـترض عليـه عبيـد بن جبـير بقول: "ألست ترى البيوت؟" فلا شك أن هذا القول منه دليل على أن أبا بصرة خرج صائما وأنه أكل بعد الفجر وأفطر فأراد عبيد رحمه الله أن يلفت نظره إلى ما ظنه مانعا من.

ص -55- الإفطار وهو كونه لا يـزال في حكم المقيم لأنـه لم يجـاوز الـبيوت فـأخبره أبـو بصـرة رضـــي اللـــه عنـــه بـــأن المجـــاوزة ليســـت بشـــرط وأن التمســـك بـــه خلاف الســـنة..
هذا هو المعنى الذي يمكن فهمـه من الحـديث إذا تجردنـا عن الهـوى والتقليـد الأعمى وهـو الـذي فهمـه العلماء كما ذكرت في الوجه الأول. ويشهد لذلك أيضـا ترجمـة الـبيهقي للحـديث بقولـه: "بـاب من قـال يفطـــــــــــــر وإن خـــــــــــــرج بعـــــــــــــد طلـــــــــــــوع الفجـــــــــــــر".
فهذا نص قاطع على بطلان ما تأول الشيخ الحديث به من المعنى وهو ممـا يـدل على أن الشـيخ يجتهـد في فهم الأحاديث - خلاف ما يتظاهر به - وكأنـه - ألهمنـا اللـه الصـواب جميعـا - يجتهـد لهـدمها وإبطـال معانيها حتى لا تتعارض مع مذهبه فالمذهب هو الأصـل عنـده والحـديث تبـع لـه وهـذا خلاف مـا يجب أن

يكون عليه المسلم كما سبق التنبيه عليه "ص 37" وخلاف ما جرى عليه العلماء المنصفون حتى من كان منهم معروفا باتباعه.

ص -56- لمذهب من المذاهب الأربعة وأقرب شاهد لدينا على ذلك الإمام البيهقي رحمه الله فإنه مع اتباعه للمذهب الشافعي وتأييده له في أكثر مسائله فسر الحديث بقوله الذي ذكرته آنفا بخلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ولم يحمله معنى لا يتحمله ولا يساعد عليه الذوق العربي والفهم السليم كما صنع غيره وهو ينتمي لمذهب الشافعي أيضا.

رابعا: قول عبيد بن جبير: "ثم قرب غداءه" فإن فيه إشارة إلى أن الخروج والأكل كان غدوة وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما نقله الشيخ نفسه عن القاموس.

فإذا ثبت هذا فلا أدري ما وجه تأييد الشيخ ما ذهب إليه في تأويل الحديث من المعنى بقول عبيد هذا؟ لأن أكل أبي بصرة سواء كان في أول النهار - وهو بعد الفجر – أو كان بعد طلوع الشمس فلا يؤيد بوجه من الوجوه قول الشيخ أن الخروج كان قبل الفجر.

ص -57- فإذا تأمل العاقل في هذه الوجوه الأربعة تبين له دون أي شك أن الحديث حجة نيرة على جواز الإفطار المختلف فيه وأنه في ذلك كحديث أنس رضي الله عنه وقد صرح بذلك المحقق الشوكاني في "نيل الأوطار" "4/195".

الخلاصة:

وخلاصة القول أن الشيخ أخطأ في رده في عدة أمور:

1 - تضعيفه لحديث أنس وهو صحيح كما تقتضيه قواعد علم الحديث.

2 - إعراضه عن تقليد من صححه مع أنهم أكثر ممن ضعفه وهذا خلاف المفروض في المقلدين ومنطقهم الذي من عادته أن يحتج بالكثرة والسواد الأعظم.

3 - تضعيفه لحديث أبي بصرة وهو صحيح على مقتضى منهجه في التصحيح.

4 - إعراضه عن الاستشهاد به مع أنه صالح لذلك عنده.

5 - كتمه لحديث دحية مع أنه صحيح أيضا على منهجه.

ص -58- وما ذلك إلا لأنه صريح الدلالة على خلاف مذهبه.

6 - غفلته عن تأييد القرآن للأحاديث الثلاثة.

7 - غفلته أيضا عن الآثار المؤيدة لها وبعضها عن عمر الفاروق رضي الله عنه.

الخاتمة:

ولذلك فإني أختم هذه الكلمة بأن أرجو من فضيلة الشيخ الحبشي أن يعيد النظر في موقفه من هذا الحديث وما تضمنه من الحكم الذي شهد له القرآن الكريم.

مذكرا له بقوله تعالى فيه:

{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}.